



استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٣١) من قانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ و الفقرة (٣) من القسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ .

أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (٤) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

حيازة السلاح الناري

المادة-١- لكل مواطن عراقي حيازة بندقية اعتيادية او بندقية صيد أو مسدس و بندقية صيد في داره أو مكان عمله مع كمية من العتاد اللازمة له على أن لا تزيد على (٥٠) خمسين اطلاقاً لكل مسدس أو بندقية و (٢٠٠) منتي خرطوشة لكل بندقية صيد بموجب اجازة تصدر لهذا الغرض .

المادة-٢- أولاً: يتولى مركز الشرطة المختص ضمن الرقعة الجغرافية التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه المكاني توزيع الاستمارة المرافقة بهذه التعليمات على محل سكن أو عمل المواطنين و تسليمها إلى الشاغل مالكا كان أو مستأجراً .
ثانياً: يسجل المواطن الأسلحة التي بحوزته في اقرب مركز للشرطة خلال (٧) أيام من تاريخ تسليم الاستمارة إليه .

ثالثاً: يسلم مركز الشرطة المواطن وصل تسجيل السلاح و يعد هذا الوصل بمثابة ترخيص مؤقت بحيازة السلاح الناري لحين إصدار اجازة بالحيازة .

رابعاً: يقوم مركز الشرطة المختص بجمع الاستمارات و تسليمها إلى شعبة متابعة حيازة السلاح الناري في مديرية شرطة المحافظة المعنية .

خامساً: تقوم شعبة متابعة حيازة السلاح الناري بتسليم الاستمارات إلى قسم حيازة السلاح الناري في وكالة الوزارة لشؤون الشرطة لمتابعة اجراءات منح اجازة الحيازة .

المادة-٣- يتعهد المواطن حائز السلاح الناري بما يأتي:-



-
- أولاً: الحفاظ على السلاح وعدم تسليمه إلى أي شخص و بخلافه تتخذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً للقانون .
- ثانياً: إشعار السلطة المختصة في حالة فقدان السلاح الناري أو سرقة أو مصادرته من الجهات الرسمية لأي سبب قانوني .
- ثالثاً: إشعار مركز الشرطة في حالة تغير محل السكن السابق و محل السكن الجديد .
- المادة-٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان
وزير الداخلية

استمارة حيازة السلاح الناري



تعليمات

وزارة الداخلية

وكالة الوزارة لشؤون الشرطة

مديرية شرطة محافظة ()

مديرية شرطة ()

مركز شرطة ()

أولاً- البيانات الشخصية :

١- الاسم الكامل :

٢- العنوان الكامل :

٣- المهنة :

٤- العمر :

٥- نوع ورقم السلاح الناري :

ثانياً- في حالة عدم وجود سلاح ناري يتم الانتقال إلى البند (خامساً) من هذه الاستمارة .

ثالثاً- ضوابط حيازة السلاح الناري من المواطن :

أ- على المواطن تسجيل الأسلحة التي بحوزته في اقرب مركز للشرطة خلال (٧)

سبعة أيام من تاريخ تسليم الاستمارة إليه .

ب- يتعهد المواطن في حالة حصوله على إجازة حيازة السلاح الناري بالحفاظ على

سلاحه و عدم تسليمه إلى أي شخص آخر و بعكسه تتخذ الإجراءات القانونية بحقه

وفقاً للقانون .

ج- إشعار السلطة المختصة في فقدان السلاح الناري أو سرقة أو مصادره من

الجهات الرسمية لأي سبب قانوني .

د- إشعار اقرب مركز للشرطة في حال تغيير محل السكن السابق و محل السكن الجديد

لغرض متابعة السلاح الناري الذي بذمة المواطن صاحب الدار أو شاغله خلال

(١٤) أربعة عشر يوماً من هذا التغيير .

رابعاً- تعهد قانوني خاص بحيازة السلاح الناري .



إني () أتعهد بموجب هذه الاستمارة الرسمية بعدم حيازتي لسلح آخر غير ما تم ذكره أعلاه و بقدر ما مسموح لي قانونا وفق الضوابط المنصوص عليها بموجب هذه الاستمارة و بعكسه أتحمل التبعات القانونية كافة .

توقيع

المواطن صاحب السلاح

خامسا- تعهد قانوني خاص بعدم حيازة السلاح الناري .

إني () أتعهد بموجب هذه الاستمارة الرسمية بعدم حيازتي لسلح ناري و بعكسه أتحمل التبعات القانونية كافة .

توقيع

المواطن شاغل الدار

سادسا- يصرف وصل تسجيل السلاح الناري من مركز الشرطة بعد تسليم الاستمارة و يعد بمثابة رخصة مؤقتة بحيازة السلاح الناري لحين إصدار إجازة بالحيازة .

مدير مركز

مساعد مدير مركز

الضابط أو المفوض

الشرطة

الشرطة

مأمور المشجب

رئيس اللجنة

عضو

عضو